

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥
الموافق (١١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد

٢٧٧



قرارات

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومي للأجور

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل

المجلس القومي للأجور وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى قرار المجلس القومي للأجور في اجتماعه المعقود بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى للأجر بالقطاع الخاص ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة

جنيه مصري فقط لا غير) ، وذلك اعتباراً من ١/١/٢٠٢٤ ، ومحسباً على أساس

الأجر المنصوص عليه في البند (ج) من المادة (١) من قانون العمل .

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة السنوية الدورية للقطاع الخاص وتسري من العام

المالي ٢٠٢٤ حسب السنة المالية المحاسبية لكل منشأة بما لا يقل عن (٣٪) من أجر

الاشتراك التأميني المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ،

وبحد أدنى مائتا جنيه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠٢٤

صدر في ٢٦/١٠/٢٠٢٣

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومي للأجور

أ.د / هالة السعيد

محافظة بني سويف

قرار رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٢٣

محافظ بني سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧

في هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

بالموافقة على الطلب المقدم من المواطن / عبد المنعم حسن مراد بقرية دلاص التابعة

لمركز ناصر والذي يلتمس فيه إلغاء شارعين بعرض ٤م بالحد البحري والقبلي لقطعة

الأرض ملك المواطن بمساحة ٢٣٨م^٢ ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - إلغاء شارعين بعرض ٤م بالمخطط التفصيلي لقرية دلاص -

مركز ناصر بالحد البحري والقبلي لقطعة الأرض ملك المواطن / عبد المنعم حسن

مراد وطبقاً للخريطة المرفقة والمعتمدة منا في هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ناصر اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً

لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار المجلس التنفيذي

للمحافظة رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ مع تحصيل مقابل التحسين وفقاً لأحكام القانون

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٨

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

تحريراً في ٢١/١١/٢٠٢٣


محافظ بني سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم



صورة التوقيع الإلكترونية
المطابق بآب الأثيرية
الجمهورية العربية السورية

قبل التعديل



قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٠) بشأ

محافظة بنى سويف

بالموافقة على الغاء شارع

الوحدة المحلية بمركز ومدينة ناصر


بالحد البحرى والقن

الإدارة الهندسية -- التخطيط العمرانى

<p>التخطيط العمرانى بالوحدة/ رفعت محمد - مدير التخطيط بالوحدة مدير الإدارة الهندسية رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر</p> <p>محمد طوسى الراجل</p>	<p>مسئول التنظيم اصطفى بكرابى مدير التنظيم رئيس القرية</p> <p>محافظة بنى سويف الوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر</p>
---	--

٢٧٥٥
١١
١١
١١

بعد التعديل



بن الموافقة على طلب المواطن / عبدالمنعم حسن مراد - دلاص

عين بعرض ٤م بالمخطط التفصيلي لقرية دلاص - مركز ناصر

بلى ملك المواطن / عبدالمنعم حسن مراد - دلاص

<p>يعتمد..... السيد الدكتور / منافظ بنى سويف</p> <p>حى حى</p>	<p>التخطيط العمرانى بالمحافظة مدير ادارة التخطيط العمرانى بالمحافظة</p> <p>عبدالمعز</p>
---	---

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣٩١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركات ايه - بي - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٩٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات ايه - بي - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري) برقم (٦٨٥) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٦/٤/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١٦/٤/٢٠٢٣ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٣/٩/٢٠٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/٩/٢٠٢٣ ؛

قـرـر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادتين (١/أ ، ب ، ٣/ج) من الباب الأول

(بيانات عامة) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق :

صندوق الادخار الخاص للعاملين بشركات ايه - بي - بي - مصر

(آسيا - براون بوفيري) .

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

مبنى ٢٠٨ شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - ج.م.ع .

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ج) الصندوق : صندوق الادخار الخاص للعاملين بشركات ايه - بي - بي -

مصر (آسيا - براون بوفيري) .

ثانياً - يضاف بند جديد (ج) للمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)

نصه كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - في شأن المساعدات الاجتماعية :

(ج) توزيع عائد الاستثمار المحقق سنويًا والأعوام السابقة على أعضاء الصندوق

وفقاً لما كان متبع عند توزيع تلك العوائد على حسابات الأعضاء، بناءً على طلب

يتقدم به العضو لإدارة الصندوق .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٨٠٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨

بتسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي ٣، ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي ؛
وعلى محضري اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدتين في ٢٠٢٣/٨/١ ، ٢٠٢٣/١٠/٢٤ ،
بالموافقة على تسجيل الصندوق المذكور بسجلات الهيئة ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٢ ؛

قرار :

مادة أولى - يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي، ومقره الرئيسي مقر وزارة السياحة والآثار بالحي الحكومي - الدور الثاني - غرفة ٢١٠٩ - العاصمة الإدارية الجديدة ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٢٨) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق: منح مزايا تأمينية للعاملين وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٢/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة بالمنظمة للأجر الوظيفي حتي ذلك التاريخ ويتزايد بنسبة تدرج (٥٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة - الاشتراكات ورسم العضوية كما يلي :

١- اشتراك شهري قدره (١٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) خصماً من مرتب العضو .

٢- الدفعة التأسيسية وقدرها ٣٩,٥٦٩,٣١٦ جنيه مصرى فقط (تسعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وستون ألفاً وثلاثمائة وستة عشر جنيهاً لا غير) .

ويلتزم أعضاء الصندوق المنتدبون والمعارون والحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب بسداد اشتراك بواقع (٠,١٢) شهر من أجر الاشتراك المحدد طبقاً لأحكام النظام الأساسي وحصّة الجهة من الاشتراكات (إن وجدت) مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٣- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم انضمام لكل جنيهه من أجر الاشتراك طبقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام
١,٤٥	٤٢	١,٥٢	٢٢
١,٤١	٤٣	١,٥٤	٢٣
١,٣٧	٤٤	١,٥٦	٢٤
١,٣٢	٤٥	١,٥٧	٢٥
١,٢٧	٤٦	١,٥٨	٢٦
١,٢٢	٤٧	١,٦٠	٢٧
١,١٥	٤٨	١,٦١	٢٨
١,٠٩	٤٩	١,٦١	٢٩
١,٠٢	٥٠	١,٦٢	٣٠
٠,٩٤	٥١	١,٦٢	٣١
٠,٨٦	٥٢	١,٦٢	٣٢
٠,٧٧	٥٣	١,٦٢	٣٣
٠,٦٨	٥٤	١,٦١	٣٤
٠,٥٨	٥٥	١,٦٠	٣٥
٠,٤٧	٥٦	١,٥٩	٣٦
٠,٣٦	٥٧	١,٥٨	٣٧
٠,٢٥	٥٨	١,٥٦	٣٨
٠,١٣	٥٩	١,٥٤	٣٩
٠	٦٠	١,٥١	٤٠
		١,٤٦	٤١

مع مراعاة الآتي :

عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

مادة خامسة - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

للعضو المؤسس : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة بالجهة السابقة على ٢٠٢٢/١٢/٣١ وبعد أقصى ٢٠٠٨/٧/١ بالإضافة إلى ربع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

للعضو غير المؤسس : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ربع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أولاً/١) مع اعتبار أن تاريخ الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة هو سن الستين حكماً .

٣- العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل (٥٠٪) من الميزة المستحقة للعضو في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

٤- الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الإحالة

إلى المعاش المبكر :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو تقل عن خمس سنوات :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو خمس سنوات فأكثر :
 تحسب للعضو مستحقاته التأمينية وفقاً للبند (أولاً/١) ، ثم تصرف وفقاً
 للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٣٩	٤٦	%١٤	٣١
%٤١	٤٧	%١٥	٣٢
%٤٤	٤٨	%١٦	٣٣
%٤٨	٤٩	%١٧	٣٤
%٥١	٥٠	%١٨	٣٥
%٥٤	٥١	%٢٠	٣٦
%٥٨	٥٢	%٢١	٣٧
%٦٢	٥٣	%٢٣	٣٨
%٦٧	٥٤	%٢٤	٣٩
%٧١	٥٥	%٢٦	٤٠
%٧٦	٥٦	%٢٨	٤١
%٨٢	٥٧	%٣٠	٤٢
%٨٧	٥٨	%٣٢	٤٣
%٩٣	٥٩	%٣٤	٤٤
%١٠٠	٦٠	%٣٦	٤٥

مع مراعاة ما يلي :

تحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ

انتهاء الخدمة .

الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة عن العضو .

تحسب فروق السن نسبياً .

ثانياً - في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ثالثاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأصلبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة النذب والإعارة أو الإجازات الخاصة بدون مرتب :

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة النذب والإعارة أو الإجازة الخاصة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو (بقرار سيادي) :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (الرابعة /١) وذلك بنسبة (٠,١٢) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) سنوياً في تاريخ النقل أو انتهاء الخدمة وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (خامساً/أولاً /٤) في حالة عدم الرغبة في ذلك .

(د) في حالة الخروج الجماعي :

في حالة الخروج الجماعي أيًا كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة - تاريخ التأسيس ٢٠٠٨/٧/١

تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات بدءًا من ٢٠٢٣/١/١

مادة سابعة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة يوسف الصديق الخيرية

المقيدة برقم (٤٥٠٣) بتاريخ ١٩٩٨/٣/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ لمؤسسة يوسف الصديق

الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ زيدان كريم عبد العاطي المفوض عن مؤسسة

يوسف الصديق الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة يوسف الصديق الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٤٥٠٣) .

التابعة لإدارة : المرج .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٨/٣/٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١١٠٤٧٠٠٧٨٥) .

عنوان مركز إدارتها : شارع الخليل إبراهيم - مدينة التوحيد .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- تنمية المجتمعات المحلية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الأكمل للتنمية والرعاية

المقيدة برقم (٦٦٩٧) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ لجمعية الأكمل للتنمية والرعاية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيدة / جيهان مختار محمد محمد المفوض عن جمعية الأكمل للتنمية والرعاية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ / ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ / بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الأكمل للتنمية والرعاية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٦٩٧) .

التابعة لإدارة : المرج .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٦/١٠/٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الالكترونية : (٢٣٠١١٠٠٦٤٠١١٢١)

عنوان مركز إدارتها : ٥٤ عمارات عثمان - عزبة النخل الشرقية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الأسرة "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٦- التنمية الاقتصادية .
 - ٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٨- الأنشطة الصحية .
 - ٩- الدفاع الاجتماعي .
 - ١٠- رعاية الشيوخة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها ، وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رواد الأمل للخدمات الإنسانية

المقيدة برقم (٨٥٢٩) بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢١ لجمعية رواد الأمل للخدمات الإنسانية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد شعبان عبد العظيم المفوض عن جمعية رواد الأمل للخدمات الإنسانية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رواد الأمل للخدمات الإنسانية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٨٥٢٩) .

التابعة لإدارة : المرج .

تاريخ وسنة القيد : ٢٤/١/٢٠١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الالكترونية : (٢٣٠١١٠٠٣٠٠٠٤١٣)

عنوان مركز إدارتها : ٥ شارع أبو بكر الصديق - طريق العزبة البيضاء -

المرج الجديدة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية " مجال العمل الرئيسي " .
 - ٢- رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- الأنشطة الصحية .
 - ٦- التنمية الاقتصادية .
 - ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٨- حماية المستهلك .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها ، وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الطريق الصالح للرعاية والخدمات

المقيدة برقم (١١١٦٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٨/٢٠٢١/١١ لمؤسسة الطريق الصالح

للرعاية والخدمات بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ نادي بشاى وهبة المفوض عن مؤسسة الطريق

الصالح للرعاية والخدمات لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ / ؛

وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ / بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الطريق الصالح للرعاية والخدمات طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : ١١١٦٤

التابعة لإدارة : المرج .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٠/٨/١٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الالكترونية : (٢٣٠١١١٠٦٥٠١١٢٩)

عنوان مركز إدارتها : ٣٩ شارع جمال عبد الناصر - المرج .

مجالات عمل المؤسسة :

١- رعاية الطفولة والأمومة "مجال العمل الرئيسي" .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٣- المساعدات الاجتماعية .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- رعاية الشيوخوخة .
 - ٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٧- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ٨- الدفاع الاجتماعي .
 - ٩- الأنشطة الصحية .
 - ١٠- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١١- التنمية الاقتصادية .
 - ١٢- أصحاب المعاشات .
 - ١٣- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٤- النشاط الأدبي .
 - ١٥- التنظيم والإدارة .
 - ١٦- حماية المستهلك .
 - ١٧- تنظيم الأسرة .
 - ١٨- حقوق الإنسان .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو
- وارد بلائحة النظام الأساسي .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي
- للمؤسسة لـ (جمعية الأم دولاجي - المقيدة برقم ٥١١٠ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها ، وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التنازل

إعلانات فقد

شئون طلاب كلية الحاسبات والمعلومات - جامعة الفيوم

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٣٣٤٤) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

رئاسة حي ١٥ مايو - محافظة القاهرة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٩١٨١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

نيابة بورسعيد الإدارية - القسم الثالث

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٥٠٥٦٤) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

الإدارة البيطرية بقفط - محافظة قنا

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٩٤٠٧) ، وتعتبر ملغية .

مركز الرعاية الصحية الأولية بالعريزية - سمبود - فريية

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٥٢٥٥٤) الخاص به ، وتعتبر ملغية .

مدرسة الشيخ على بن جاسم الرسمية للغات بالديمامون - شرقية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٥٠٧٠٦) ، وتعتبر ملغية .

الوحدة الصحية بالكفاح - محافظة الوادى الجديد

تعلن عن فقد خاتم البصمة رقم (٣٢٥٤٢) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٤ - ٢٠٢٣/١٢/١١ - ٢٠٢٣ / ٢٥٥٤١

